الأمم المتحدة

A/C.6/74/SR.35

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
19 December 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الساعة 10:00

الرئيس: السيد ملينار ..... (سلوفاكيا)

المحتويات

البند 172 من جدول الأعمال: منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة *(تابع)*

البند 173 من جدول الأعمال: منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة *(تابع)*

البند 174 من جدول الأعمال: منح مركز المراقب لمنتدى بواو من أجل آسيا في الجمعية العامة *(تابع)*

البند 85 من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود *(تابع)*

البند 75 من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً *(تابع)*

البند 76 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)*

البند 78 من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه *(تابع)*

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين *(تابع)*

البند 80 من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية *(تابع)*

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة *(تابع)*

البند 83 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-20077 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند 84 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)*

البند 109 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي *(تابع)*

البند 165 من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف *(تابع)*

البند 121 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة *(تابع)*

البند 136 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

البند 5 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

اختتام أعمال اللجنة

افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 172 من جدول الأعمال: منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة *(تابع)* (A/C.6/74/L.3)

مشروع القرار A/C.6/74/L.3: منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة

1 - **السيدة هيوسغن** (ألمانيا): تكلمت باسم مقدمي مشروع القرار، فقالت إن بعض الدول أعربت عن تحفظات بشأن منح المنظمة الدولية لأرباب العمل مركز المراقب. ويرى مقدمو مشروع القرار أن هناك ميزة في مواصلة مناقشة المسألة. واقترحت إرجاء النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

2 - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى دورتها الخامسة والسبعين.

3 - *تقرر ذلك.*

البند 173 من جدول الأعمال: منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة *(تابع)* (A/C.6/74/L.4)

مشروع القرار A/C.6/74/L.4: منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة

4 - **السيد فودة** (فرنسا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إن العديد من الدول أعربت عن تأييدها لمنح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب وانضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. غير أن ثلاثة وفود أعربت عن تحفظات. وسيواصل مقدمو مشروع القرار مناقشة هذه التحفظات مع الوفود المعنية، بغية إيجاد حل مقبول للجميع. وبناء على ذلك، اقترح إرجاء النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

5 - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى دورتها الخامسة والسبعين.

6 - *تقرر ذلك.*

البند 174 من جدول الأعمال: منح مركز المراقب لمنتدى بواو من أجل آسيا في الجمعية العامة *(تابع)* (A/C.6/74/L.5)

مشروع القرار A/C.6/74/L.5: منح مركز المراقب لمنتدى بواو من أجل آسيا في الجمعية العامة

7 - **السيد ليو** يانغ (الصين): قال إنه في حين أعربت بعض الدول عن تأييدها لمنح مركز المراقب لمنتدى بواو من أجل آسيا، أعربت دول أخرى عن تحفظات. وقد أحاط وفده علما بهذه التحفظات وسيستمر في التواصل مع الدول المعنية. ونظراً لعدم وجود توافق في الآراء، اقترح إرجاء النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

8 - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى دورتها الخامسة والسبعين.

9 - *تقرر ذلك.*

البند 85 من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود *(تابع)* (A/C.6/74/L.11)

مشروع القرار A/C.6/74/L.11: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

10 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.11.*

11 - **السيد ماراني** (الأرجنتين): تكلم تعليلاً للموقف باسم أوروغواي وباراغواي والبرازيل وبلده، فقال إن الوفود الأربعة تشيد بلجنة القانون الدولي والمقرر الخاص والفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة على عملهم بشأن موضوع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وقال إن اللجنة، بالتماسها مشورة الخبراء، اكتسبت فهماً أفضل لطبيعة طبقات المياه الجوفية، بما في ذلك نظام الخزان الجوفي غواراني، الذي يقع تحت الولايات القضائية السيادية للأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل.

12 - وقال إن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود هي أول صياغة منهجية للقانون الدولي على الصعيد العالمي تنطبق على طبقات المياه الجوفية المذكورة. فهي تحدد مجموعة من المبادئ ومن القواعد الأساسية لتنسيق استخدام خزانات المياه الجوفية العابرة للحدود الدولية، كما تحدد آليات التعاون من أجل إدارة

طبقات المياه الجوفية إدارة مسؤولة من قبل الدول المجاورة تفاديا للمنازعات وحفاظا على احتياطيات المياه العذبة للأجيال الحالية والمقبلة.

13 - وأضاف إن الوفود الأربعة تؤيد النهج الذي تتبعه اللجنة في صياغة قواعد عامة لهذا التنسيق باعتبارها مقترحات معيارية، بدءا من الاعتراف بأن الدول التي تقع في إقليمها طبقات المياه الجوفية تكون لها السيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو نظام الخزان الجوفي الذي يقع داخل أراضيها. ويجب على الدول أن تمارس تلك السيادة وفقاً للقانون الدولي والمبادئ والقواعد الموضوعة في مشاريع المواد. وبموجب مشاريع المواد، يتعين على الدول إنشاء آليات فعالة للتعاون فيما بينها من أجل أن تنتفع من طبقات المياه الجوفية انتفاعا منصفا ومعقولا؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الدول مطالبة بمد يد التعاون التقني إلى الدول النامية فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

14 - وذكر أن الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل أبرمت في عام 2010 اتفاق الخزان الجوفي غواراني، الذي يهدف إلى توسيع نطاق العمل المتضافر من أجل حفظ الموارد العابرة للحدود لنظام الخزان الجوفي غواراني واستخدامها استخداما مستداما. وأضاف أن الاتفاق، بوصفه أحد الاتفاقات المتعددة الأطراف الأولى بشأن إدارة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، يمثل مساهمة هامة في هذا الموضوع. وستكون الخطوة المناسبة المقبلة من جانب الجمعية العامة اعتماد مشاريع المواد في شكل إعلان للمبادئ يؤخذ في الاعتبار في الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية المتعلقة بإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود إدارة صحيحة.

البند 75 من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً *(تابع)* (A/C.6/74/L.16)

مشروع القرار A/C.6/74/L.16: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

15 - **السيدة دي سوزا شميتس** (البرازيل): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن صيغا مختلفة نوقشت خلال المشاورات غير الرسمية، نظرا لأن الوفود لديها آراء متعارضة بشأن ما إذا كان ينبغي وضع اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وأضافت قائلة إن مشروع القرار المعروض حاليا على اللجنة يعكس توافق الآراء الذي نشأ فيما يتعلق بالنص لإفساح المجال لاستمرار الحوار بشأن الإجراءات المحتمل اتخاذها في المستقبل فيما يتعلق بالمواد، مع إرجاء النظر في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول إلى دورة مقبلة.

16 - ومضت تقول إن جزءا كبيرا من النص مستمد من قرار الجمعية العامة 133/71 دون تغيير، بالرغم من إدخال عدد من الإضافات والتحديثات التقنية عليه. ففي الفقرة الأولى من الديباجة، تشير الجمعية العامة إلى تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الذي لا يتضمن نص المواد فحسب، بل يتضمن أيضا تعليقات وتوصيات مفصلة بشأن الموضوع. وفي الفقرة السادسة الجديدة من الديباجة، تلاحظ الجمعية العامة الحوار غير الرسمي بين الدول الأعضاء بشأن المسائل الموضوعية خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الحادية والسبعين والرابعة والسبعين للجمعية العامة. والفقرة الجديدة الوحيدة من المنطوق هي الفقرة 3، التي تستند إلى الفقرة الرابعة من ديباجة القرار 133/71.

17 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.16.*

18 - **السيد ألفيس دي كارفالهو** (البرتغال): تكلم تعليلاً للموقف باسم الأرجنتين وسيراليون والمكسيك وبلده، فقال إنه مع أن الوفود الأربعة انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنها تعتقد أنه يديم الوضع الراهن، وهو وضع ترى أنه غير متوازن ويعوق إجراء مناقشة جادة ومتعمقة لموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وبعد مرور ما يقرب من 20 عاما على عرض مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع لأول مرة على الجمعية العامة، لا يزال مشروع القرار لا يعكس آراء العديد من الدول الأعضاء، من جميع المجموعات الإقليمية، التي تؤيد وضع اتفاقية، ولا يعكس النطاق الكامل لتوصية لجنة القانون الدولي لعام 2001 بأن تنظر الجمعية العامة، في مرحلة لاحقة وفي ضوء أهمية الموضوع، في إمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لبحث مشاريع المواد بهدف إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

19 - وقال إن تشجيع إجراء مناقشة أفضل وأكثر موضوعية بشأن هذه المسألة يختلف عن الشروع في عملية لتقويض مركز المواد ولا يخل بأي قرار يتخذ في المستقبل بشأن هذه المسألة. بل على العكس، فإن إجراء تلك المناقشة لا يمكن إلا أن يساعد على تعزيز المواد. وأضاف أن الجمعية العامة، برفضها الخروج من دائرة المناقشة الثنائية التقليدية، تبعث بإشارة سلبية بشأن مشاركتها في هذه المسألة، وهو ما يمكن أن يضر بالمواد نفسها. ويشير مشروع القرار أيضا إلى عدم ارتياح اللجنة أو عدم رغبتها أو عدم قدرتها على مناقشة المسائل القانونية الصعبة والمثيرة للجدل مناقشة علنية.

وستواصل الوفود الأربعة العمل مع جميع الدول الأعضاء بغية إيجاد سبل للعمل معا وتضييق الخلافات القائمة بشأن هذا الموضوع، فضلا عن إعادة تنشيط الجمعية العامة واللجنة بوصفهما منتدى لمناقشة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

البند 76 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)* (A/C.6/74/L.14)

مشروع القرار A/C.6/74/L.14: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

20 - **السيد وارايش** (باكستان): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن النص يكرر إلى حد بعيد قرار الجمعية العامة 196/73 ويواصل تعزيزه، مع إدخال عدد من الإضافات والتعديلات. وقال إن الجمعية العامة، بإضافة فقرة سادسة جديدة في الديباجة، تجل العمل البطولي الذي يؤديه موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، وتؤكد ضرورة ألا تسمح الأمم المتحدة لأفعال شرذمة قليلة بأن تطلخ إنجازات الكافة، وتثني على الدول الأعضاء التي اتخذت تدابير لمنع السلوك الجنائي، من قبيل الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحقيق فيه ومساءلة أفرادها على ارتكابه. وفي الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة، تشير الجمعية إلى قرارها أن تواصل خلال دورتها الخامسة والسبعين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، واضعة في حسبانها قراريها 63/62 و 114/70.

21 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.14.*

22 - **السيدة نيرهينن** (فنلندا): تكلمت تعليلاً للموقف بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه وهي ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ وبلدي الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة آيسلندا والنرويج؛ وبالنيابة كذلك عن أستراليا وأوكرانيا وجورجيا وسويسرا والولايات المتحدة، فقالت إنه من المؤسف أنه لم يدرج في النص النهائي عدد من المقترحات التي تم التوصل إلى اتفاق عريض بشأنها مع الوفود التي أعربت عن قلقها أثناء المفاوضات، وهي مقترحات كان من الممكن أن تعزز مشروع القرار. وقالت إن المفاوضات غير الرسمية تمثل فرصة لمناقشة المقترحات علناً بروح من التوافق، بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسائل هامة من قبيل ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم التي يرتكبها عدد من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وأضافت أن التقليد الذي درجت عليه اللجنة والمتمثل في العمل على أساس توافق الآراء جدير بالثناء وينبغي لجميع الوفود أن تسعى إلى ضمان عدم تقويض هذا التقليد.

البند 78 من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه *(تابع)* (A/C.6/74/L.15)

مشروع القرار A/C.6/74/L.15: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

23 - **السيد كوربيه** (غانا): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن النص هو تحديث لقرار الجمعية العامة 201/73. والفقرة الجديدة الوحيدة من المنطوق هي الفقرة 28، التي تعيّن الجمعية العامة بموجبها 25 دولة عضوا أعضاءً في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه لمدة أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020.

24 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.15.*

25 - **السيد بارك** يونغ - هيو (جمهورية كوريا): تكلم تعليلاً للموقف، فقال إن الفقرة 28 من القرار تنص على أن يعمل أعضاء اللجنة الاستشارية لمدة أربع سنوات. غير أنه استنادا إلى ممارسة اللجنة الاستشارية، يتعين على الدول التي لا تشغل حاليا عضوية اللجنة الاستشارية أن تنتظر إلى أن تتخلى دولة عضو من المجموعة الإقليمية نفسها عن مقعدها من أجل الانضمام إلى اللجنة. وأفاد بأن وفده يرى أنه ينبغي أن تعطى للدولة غير العضو الراغبة في التعيين، على أساس اهتمامها ومساهمتها، الأولوية على الدولة العضو الراغبة في إعادة التعيين، أو أن ينظر على الأقل في طلبها على قدم المساواة. ومع التسليم بأن هناك ميزة في استمرارية العضوية، فإنه ينبغي ألا يسمح للأعضاء بشغل مقاعدهم على مدى فترة طويلة بشكل غير عادي أو حتى بصفة دائمة. وبدلا من ذلك، ينبغي أن يكون هناك مزيج جيد من الأعضاء الجدد والقدامى، وينبغي البت بطريقة شفافة في مسألة استبدال الأعضاء المنتهية ولايتهم.

26 - ومضى يقول إن عضوية اللجنة الاستشارية رمزية إلى حد كبير ولا تتطلب القيام بأعمال شديدة الصعوبة. وأوضح أن هذه المسألة ليست مسألة حيوية بالنسبة لجمهورية كوريا، وأن وفده لا يعترض على المركز الفريد لغانا بوصفها الرئيس المؤسس للجنة

الاستشارية. غير أن الطريقة الحالية لاختيار الأعضاء لا تتفق مع روح اللجنة الاستشارية واللجنة السادسة، ولذا يأمل وفده أن يرى تغييرا إيجابيا على مدى السنوات المقبلة. والواقع أن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أمل أن يشهد تغييرا إيجابيا على مدى السنوات الأربع المقبلة.

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين *(تابع)* (A/C.6/74/L.20 و A/C.6/74/L.21)

مشروع القرار A/C.6/74/L.20: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين

27 - **السيد كوبيار توريس** (كولومبيا): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن النص يكرر إلى حد بعيد قرار الجمعية العامة 265/73 ويعززه، مع إدخال عدد من التحديثات التقنية عليه. وفي الفقرة 7، تشجع لجنة القانون الدولي على أن تضع في اعتبارها بوجه خاص عبء العمل الواقع عليها عند إدراج مواضيع في برنامج عملها الحالي. وفي الفقرة 10، تكرر الجمعية العامة تأكيد تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها، وتشجعها على مواصلة هذه الممارسة. وفي الفقرة 13، تشدد الجمعية العامة على أهمية نشر وثائق اللجنة في الوقت المناسب، مع كفالة دقتها في اللغات الرسمية الست، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب إلى الأمانة العامة أن تولي الاعتبار الواجب لجودة ترجمة وثائق اللجنة باللغات الرسمية الست. وأخيرا، تقرر في الفقرة 16 أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 5 حزيران/يونيه ومن 6 تموز/يوليه إلى 7 آب/أغسطس 2020.

28 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.20.*

مشروع القرار A/C.6/74/L.21: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

29 - **السيد تانغ** (سنغافورة): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن النص يستند إلى ممارسة الجمعية العامة في تناول الصكوك التي أعدتها لجنة القانون الدولي للنظر فيها. وفي فقرات الديباجة، تشير الجمعية العامة إلى تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والسبعين؛ وتلاحظ أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها ووضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد؛ وتشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛ وتسلم بضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

30 - وفي فقرات المنطوق، تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛ وتحيط علما بمشاريع المواد؛ وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بندا بعنوان ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية''، وأن تواصل بحث توصية اللجنة.

31 - وقال إنه قد أجريت عدة جولات من المشاورات غير الرسمية من أجل وضع مشروع قرار يعكس آراء الوفود بشأن كيفية المضي قدما بمشاريع المواد. وتعكس مدة هذه المشاورات مستوى الاهتمام بالموضوع. وفي حين أتاحت المشاورات للوفود فهم مواقف بعضها البعض فهما أفضل، فقد أصبح من الواضح في نهاية المطاف أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت وأن أفضل مسار للعمل هو مواصلة المشاورات في الدورة التالية. وأعرب عن أمله في أن تستفيد الوفود استفادة جيدة من الوقت الفاصل لإيجاد أرضية مشتركة أكبر. وأكد على ضرورة أن تواصل الوفود السعي بصدق إلى فهم آراء الآخرين والعمل معا لإيجاد حلول مقبولة من الطرفين، بروح من الزمالة. وأعرب عن اعتقاده بأن نص مشروع القرار يعكس الرأي المشترك لجميع الوفود بشأن أفضل السبل للمضي قدما في الوقت الراهن.

32 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.21.*

33 - **السيدة كاثونيغ** (النمسا): تكلمت تعليلاً للموقف باسم الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنما وبولندا وتشيكيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وغامبيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهندوراس وهنغاريا وهولندا وبلدها، فقالت إن جميع هذه الوفود ترحب باختتام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية واعتماد مشاريع مواد بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. إلا أنها أعربت عن الأسف لأن اللجنة لم تتمكن من الاتفاق على نهج طموح ومنظم لمداولاتها المقبلة بشأن توصية اللجنة بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وكان ينبغي إتاحة مزيد من الوقت للمشاورات حتى يتسنى استيعاب الآراء المختلفة للوفود بشأن سبل المضي قدما. وبالإضافة إلى ذلك، كانت

بعض الوفود تود أن يتاح لها المزيد من الوقت لدراسة مشاريع المواد نفسها. وأعربت عن أملها في أن تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء وتوفير التوجيه الفعال بشأن سبل المضي قدما في دورتها المقبلة.

البند 80 من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية *(تابع)* (A/C.6/74/L.17)

مشروع القرار A/C.6/74/L.17: الحماية الدبلوماسية

34 - **السيد موليفي** (جنوب أفريقيا): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن الوفود أعربت عن تفضيلها لمشروع قرار يقضي بإرجاء النظر في الشكل النهائي للمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية إلى دورة مقبلة، وذلك أساسا لأن مصير هذه المواد لا يزال مرتبطا بمصير المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ويستند مشروع القرار إلى قرار الجمعية العامة 142/71، مع إدخال عدد من التحديثات التقنية عليه. وفي الفقرة 2، تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين هذا البند من جدول الأعمال، استنادا إلى الرغبة في مواءمة النظر في مصير المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية مع مصير المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

35 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.17.*

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة *(تابع)* (A/C.6/74/L.12)

مشروع القرار A/C.6/74/L.12: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

36 - **السيدة أسغيدوم** (إثيوبيا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إنه يستند إلى قرار الجمعية العامة 206/73، مع إدخال بعض التحديثات التقنية عليه. وهو يجسد الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة (A/74/33). وفي الفقرة 3، تطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تنظر، وفقاً لقرار الجمعية العامة 146/71، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (المادة 50 من الميثاق) وتطلب إلى الأمين العام إحالة تقريره عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين. وفي الفقرة 5، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة معلومات عن هذه المسألة نفسها.

37 - ويشار في الفقرة 6 (أ) إلى موضوع المناقشة المواضيعية المقبلة، وهو ”تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التوفيق“. وتستنسخ الفقرات من 12 إلى 19 حرفيا التوصيات الواردة في الفقرة 77 من تقرير اللجنة الخاصة، باستثناء الفقرة 14، التي جرى توسيع نطاقها للإعراب عن التقدير للمساهمات الأخرى التي قدمتها الدول الأعضاء.

38 - وقالت إنه لا تزال هناك اختلافات في الرأي فيما يتعلق بالفقرة السابعة عشرة من الديباجة والفقرة 1 من المنطوق. ورغم أنه قد قضيت أسابيع في إجراء مشاورات غير رسمية ومناقشات ثنائية، لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء. والطريقة الوحيدة الممكنة للمضي قدما هي المضي مع آراء الأغلبية. ويعكس مشروع القرار، قدر الإمكان، الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الوفود.

39 - **السيد كنيازيان** (أرمينيا): تكلم تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقال إنه ينبغي للجنة الخاصة، في عملها الرامي إلى تشجيع الدول على منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية، أن تأخذ في الاعتبار أنشطة آليات تسوية النزاعات والمنازعات التي صدر بها تكليف دولي. فكل نزاع فريد من حيث أسبابه وجوهره ومنتدى الوساطة والمبادئ المطروحة لتسويته. وينبغي للجنة الخاصة أن تتوخى الحذر وتحترس من محاولات بعض الدول إساءة استخدامه لنشر روايات أحادية الجانب.

40 - وأضاف أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تدرس بعناية المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء قبل إدراجها في تقريرها، بغية تجنب الأخطاء الوقائعية وتشويه المصطلحات المقبولة دوليا. وفي هذا الصدد، فمع أن وفده يفهم أن الفقرة 59 من تقرير اللجنة الخاصة (A/74/33) تتضمن مجرد سرد لأشكال الوساطة التي عرضت بعض الوفود القيام بها، فإن أرمينيا تعترض بشدة على الصياغة المستخدمة في الإشارة إلى نزاع ناغورنو - كاراباخ. فطريقة وصف النزاع في التقرير تتعارض تماما مع طريقة الإشارة إليه رسميا من قبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجموعة مينسك التابعة لها، وهو المنتدى الوحيد الصادر به تكليف دولي للوساطة في نزاع ناغورنو - كاراباخ. وقال إن الصياغة المشوهة المستخدمة في التقرير أدرجت في اللحظة الأخيرة، بناء على اقتراح قدمه وفد واحد، مما يديم تصورا متحيزا بشأن النزاع.

40 - وأضاف أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تدرس بعناية المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء قبل إدراجها في تقريرها، بغية تجنب الأخطاء الوقائعية وتشويه المصطلحات المقبولة دوليا. وفي هذا

الصـــدد، فمع أن وفده يفهم أن الفقرة 59 من تقرير اللجنة الخاصـــة (A/74/33) تتضمن مجرد سرد لأشكال الوساطة التي عرضت بعض الوفود القيام بها، فإن أرمينيا تعترض بشدة على الصياغة المستخدمة في الإشارة إلى نزاع ناغورنو كاراباخ. فطريقة وصف النزاع في التقرير تتعارض تماما مع طريقة الإشـــارة إليه رسميا من قبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجموعة مينســـك التابعة لها، وهو المنتدى الوحيد الصادر به تكليف دولي للوساطة في نزاع ناغورنو كاراباخ. وقال إن الصياغة المشوهة المستخدمة في التقرير أدرجت في اللحظة الأخيرة، بناء على اقتراح قدمه وفد واحد، مما يديم تصورا متحيزا بشأن النزاع.

41 - ولذلك يود وفده أن ينأى بنفســـه عن توافق الآراء بشـــأن الفقرة 1 من مشروع القرار، التي تتضمن إشارة إلى تقرير اللجنة الخاصة.

42 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.12.*

43 - **السيد موساييف** (أذربيجان): تكلم تعليلاً للموقف، فقال إن وفده يرحب باعتماد مشـــروع القرار. وأشـــار إلى أن دورة اللجنة الخاصـــة كانت مفتوحة لجميع الدول الأعضـــاء وأن تقرير اللجنة الخاصة اعتمد بتوافق الآراء. وخلال الدورة، تبادلت الوفود المعلومات عن ممارســات الدول فيما يتعلق باســتخدام الوســاطة وقدمت أمثلة عملية، كان أحدها وساطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في النزاع في منطقة منطقة ناغورنو كاراباخ وحولها في أذربيجان.

44 - وردا على التعليقات التي أدلى بها وفد واحد أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال، ينبغي توضـــيح أن عبارة ''النزاع في منطقة ناغورنو - كاراباخ وحولها في أذربيجان'' الواردة في الفقرة 59 من تقرير اللجنة الخاصـــة منقولة حرفيا من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصـــلة. وقال إن قرارات المجلس 853 (1993) و 874 (1993) و 884 (1993) المتخذة رداً على الاســـتيلاء على أراضي أذربيجان واحتلالها تشير صراحةً إلى ''النزاع في منطقة ناغورنو كاراباخ وحولها في جمهورية أذربيجان'' مع ''إعادة تأكيد الســـيادة والســـلامة الإقليمية لجمهورية أذربيجان'' وكذلك ''حرمة الحدود الدولية''. وقد استخدمت صياغة مماثلة في قرار المجلس 822 (1993) وفي سلسلة من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبشـــأن الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان.

45 - وقال إن من الحقوق الســـيادية للدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة أن تبت في مضـــمون الوثائق التي تعتمدها أو توافق عليها بطريقة علنية وشفافة وشاملة، وفقاً للقواعد والإجراءات ذات الصلة. ومن المهم أن تشـــارك الدول الأعضـــاء التي لديها رأي مختلف في العملية وأن تعرب عن موقفها في الوقت المناســـب؛ وفي حالة عدم قيامها بذلك، لأي ســـبب كان، فإنها ينبغي لها أن تمتنع عن تقويض اللجنة السادسة وأساليب عملها أو إساءة استخدامها. وأعرب عن شكر وفده لجميع الوفود الأخرى على دعمها القوي ومواقفها المبدئية المتخذة أثناء المفاوضات بشأن تقرير اللجنة الخاصة ومشروع القرار.

البند 83 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي *(تابع)* (A/C.6/74/L.13)

مشروع القرار A/C.6/74/L.13: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

46 - **السيد ألافي** (ليختنشتاين): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن سيادة القانون لبنة أساسية من لبنات الأمم المتحدة مكرّسة بعمق في مقاصد ميثاقها ومبادئه. ويستند مشروع القرار إلى قرار الجمعية العامة 207/73، مع إدخال عدة تحديثات تقنية عليه. والتغيير الموضوعي الوحيد هو التغيير في الفقرة 23، التي تنص على إدراج الموضـــوع الفرعي المعنون ''التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفســـاد'' لمناقشته في اللجنة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

47 - اعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.13.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للموقف

48 - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يود أن يعرب عن تحفظه الشـــديد إزاء الفقرة 3 من مشـــروع القرار، التي تحيط فيها الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/74/139)، وأن ينأى بنفســـه عن توافق الآراء بشـــأن هذه الفقرة. وقال إن تحفظ وفد بلده يستند إلى الإشـــارة إلى تقرير الآلية الدولية المحايدة والمســـتقلة للمســـاعدة في التحقيق والملاحقة القضـــائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية الســـورية منذ آذار/مارس 2011، في الفقرة 75، تحت عنوان ''آليات المساءلة الدولية الأخرى''. ويرى وفده أن الأمانة العامة اعتمدت مرة أخرى نهجا غير متوازن وغير ملائم في الفقرة بمواصلة الإشارة إلى هذه الآلية. وقال إن وفده يود أن يؤكد من جديد أن أي مناقشـــة أو تقييم لتلك الآلية غير المشـــروعة المعروضـــة في التقرير ينبغي ألا تفســـر بأي حال من

الأحوال على أنها قبول أو اعتراف من جانب الجمهورية العربية السورية بالآلية أو بأي من ولاياتها أو أنشطتها أو أعمالها غير المشروعة.

49 - وقال إن الجمهورية العربية السورية تدعو الوفود الأخرى إلى النظر عن كثب في الوثائق A/74/518 و A/74/108 و A/73/562 و A/72/106 و A/71/799، وهي بعض الرسائل الموجهة من بعثتها الدائمة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة بشأن موضوع الآلية. وقال إن وفده يثبت في هذه الوثائق، بعبارات قانونية واضحة، أن الجمعية العامة لم تكن لها سلطة إنشاء هذه الآلية، كما يثبت المخالفات القانونية الخطيرة التي اتسمت بها العملية المؤدية إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة 248/71، الذي أنشئت من خلاله الآلية. وقال إن وفده يرى أيضا، من منظور قانوني وإجرائي، أنه لا يمكن التعامل مع الآلية بوصفها هيئة فرعية أنشأتها الجمعية العامة؛ وأنه لا يمكن منحها أي وضع قانوني أو شخصية قانونية من أي نوع؛ وأنه لا يمكن أن تكون لها سلطة أو اختصاص إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء أو الكيانات الأخرى؛ وأن الأمم المتحدة لا تستطيع قبول المساهمات أو تخصيص أموال في ميزانيتها لإنشاء الآلية وتشغيلها. ولا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في أي إجراءات قانونية أو قضائية مقبلة أي معلومات أو أدلة قامت الآلية بجمعها أو توحيدها أو تخزينها أو تحليلها، ولا سيما بالنظر إلى أنه لا يوجد قيد على النطاق الإقليمي أو الإطار الزمني لولاية الآلية، التي لا تخضع لأي قيود أو قواعد تتفق مع الميثاق وقواعد الأمم المتحدة الراسخة منذ أمد طويل.

50 - وتساءلت الجمهورية العربية السورية عما إذا كان الأمين العام أو أي دولة عضو يتوقع منها حقا أن تقبل جمع ”أدلة“ خارج حدودها الوطنية من خلال آلية أنشئت دون موافقة الدولة المعنية، بل دون التشاور معها، ودون توفير حتى أدنى حد من الضمانات بشأن مصداقية تسلسل العهدة. وقال إن العملية السياسية في بلده سيضطلع بها الشعب السوري وحده، دون تدخل خارجي، بغض النظر عما يواجهه من عقبات أو تحديات. كما أن مسائل العدالة الانتقالية والمساءلة والمسؤولية سيعالجها النظام القضائي السوري، وليس أي كيان مقره جنيف يجمع ما يسمى بالأدلة دون اتباع القواعد القانونية والإجرائية للأمم المتحدة أو قواعد القانون الجنائي الدولي أو الوطني.

51 - وقال إن وفده يدعو الأمين العام إلى كفالة امتناع المنظمة عن القيام بأي سلوك أو نشاط يهدف إلى تعزيز الآلية، مما يشكل تهديدا حقيقيا للعملية السياسية في بلده، ويشكك في حياد المنظمة ومهنيتها في دورها كميسر لتلك العملية. وينبغي للدول الأعضاء أن ترفض الاعتراف بالآلية أو التعاون معها وأن تعارض تمويلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وينبغي للبلدان التي تدعم الآلية نفسها أن تمولها بأموال دافعي الضرائب، بدلا من إثقال كاهل الأمم المتحدة في وقت تمر فيه بواحدة من أسوأ الأزمات المالية في تاريخها.

52 - **السيدة زابولوتسكايا** (الاتحاد الروسي): قالت إنه من أجل تجنب ازدواجية الجهود، ينبغي ألا تدرج في تقرير الأمين العام عن تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون المعلومات التي ترد في التقارير الأخرى المقدمة إلى الجمعية العامة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، وما يسمى بلجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية.

53 - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يؤيد البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية.

البند 84 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)* (A/C.6/74/L.6)

مشروع القرار A/C.6/74/L.6: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

54 - **السيد جايتيه** (غامبيا): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن النص يكرر مشروع قرار العام السابق، مع إدخال عدد من التحديثات التقنية عليه. وتتضمن الفقرة الثانية من الديباجة الآن إشارة إلى قرار الجمعية العامة 208/73، الذي يستند إليه مشروع القرار. وأدخل تحديث على الفقرة الثالثة من الديباجة لمراعاة المناقشات الجارية في اللجنة السادسة أثناء الدورة الحالية. وفي الفقرة 2، تُسند إلى الفريق العامل مرة أخرى ولاية الاستمرار، أثناء دورة الجمعية العامة الخامسة والسبعين، في إجراء مناقشة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وفي الفقرة 3، تدعى الدول الأعضاء والكيانات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة إلى تقديم معلومات عن هذا الموضوع ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. وقد أضيفت عبارة ”إلى الجمعية العامة“ إلى الفقرة 4 لضمان الاتساق مع الفقرة 3. وبموجب الفقرة 5، تقرر الجمعية العامة أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بندا مكرّسا لهذا الموضوع.

55 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.6.*

البند 109 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي *(تابع)* (A/C.6/74/L.18)

مشروع القرار A/C.6/74/L.18: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

56 - **السيدة بوشيه** (كندا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة 211/73 ويتضمن تحديثات تقنية، وثلاث فقرات جديدة من الديباجة، وفقرة واحدة معدلة من الديباجة، وفقرة واحدة معدلة من المنطوق. وفي الفقرة الخامسة الجديدة من الديباجة، تشير الجمعية العامة إلى قرارها 305/73 وتتطلع إلى انعقاد أول مؤتمر عالمي لضحايا الإرهاب، المزمع عقده في عام 2020. وفي الفقرة التاسعة عشرة المعدلة من الديباجة، تشير الجمعية العامة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، المعقود في نيويورك يومي 28 و 29 حزيران/يونيه 2018، وإلى اعتزام الأمين العام الدعوة إلى عقد مؤتمر آخر من هذا القبيل في عام 2020 وتنظيم مؤتمرات إقليمية رفيعة المستوى قبل انعقاد ذلك المؤتمر. وتشجع الجمعية العامة أيضاً الأمين العام على إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بهذا الشأن. وفي الفقرة الثالثة والعشرين الجديدة من الديباجة، تعرب الجمعية العامة عن إدراكها لضرورة اعتماد نهج شامل في التصدي للظروف الأساسية المؤدية إلى انتشار الإرهاب. وفي الفقرة الخامسة والعشرين الجديدة من الديباجة، تكرر أن الإرهاب ظاهرةٌ عالمية لا ترتبط بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية ولا ينبغي الربط بينها وبين أيّ مما سبق.

57 - وفي الفقرة 22، تقر الجمعية العامة بدور الأمم المتحدة، في سياق استراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب، في مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية. وفي الفقرة 23، تلاحظ الجمعية العامة إصدار الأمانة العامة باللغتين الإنكليزية والروسية الطبعةَ الرابعة من منشور الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، وجهودها المتواصلة لإصداره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وفي الفقرة 25، توصي الجمعية العامة بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وقالت إن الوفود ناقشت في الدورة الحالية إمكانية النظر كل سنتين في هذا البند وفي المسائل التي تدخل في نطاق ولاية الفريق العامل من أجل ترشيد وتنشيط العمل بشأن هذا البند. ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، بيد أن المناقشات كانت بناءة.

58 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.18.*

البند 165 من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف *(تابع)* (A/C.6/74/L.19)

مشروع القرار A/C.6/74/L.19: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

59 - **السيد كريسوستومو** (قبرص): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، فقال إن النص يستند إلى نص قرار الجمعية العامة 212/73، مع بعض التغييرات التي تعكس التوصيات والاستنتاجات الواردة في الفقرة 65 من تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/74/26). وتشير الفقرتان الخامسة والسادسة الجديدتان من الديباجة، على التوالي، إلى الغرض الرئيسي من اتفاق المقر وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، اللتين لا تميزان بين ممثلي الدول الأعضاء الدائمين والزائرين.

60 - وتعكس التعديلات المدخلة على الفقرة 2 الشواغل المتزايدة التي أثارتها البعثات الدائمة فيما يتعلق بالأداء العادي لمهامها واستعداد لجنة العلاقات مع البلد المضيف لمعالجتها بفعالية، فضلا عن توقع تسوية جميع المسائل المثارة على النحو الواجب على وجه السرعة، بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي. وقد عُدلت الفقرة 3، التي تشير إلى انطباق الامتيازات والحصانات على مباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، لتبرز الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات المستمرة من جانب البلد المضيف لتلك الامتيازات والحصانات والقيود المطبقة على مباني البعثات الدائمة.

61 - وفي الفقرة 6، أضيفت صياغة جديدة بشأن الطلب إلى البلد المضيف برفع القيود المفروضة على السفر والشواغل الخطيرة الناشئة عن فرض قيود أشد صرامة على سفر الممثلين الدائمين والزائرين لاثنتين من الدول الأعضاء. وترد أيضاً إشارة إلى البيانات التي أدلت بها الوفود المتأثرة ومفادها أن القيود المفروضة على السفر تعرقل قدرتها على الاضطلاع بمهامها، وتقيد حصولها على الخدمات، وتحد من خيارات الإقامة المتاحة لها، وتؤثر تأثيرا سلبيا على أسرها. وترد في الفقرة أيضاً إشارة إلى البيان الذي أدلى به المستشار القانوني للأمم المتحدة، على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.154/415، بشأن هذه المسألة في الجلسة الطارئة 295 للجنة العلاقات مع البلد المضيف.

62 - وتتضمن الفقرات من 7 إلى 10 صياغة جديدة تتعلق في جملة أمور بتزايد عدد المسائل المتصلة بتأشيرات الدخول، وبيان المستشار القانوني، وتوقع أن يصدر البلد المضيف بسرعة تأشيرات دخول لجميع ممثلي الدول الأعضاء الدول وموظفي الأمانة العامة. ويُدعى البلد المضيف أيضا إلى أن يستعرض الإجراءات المتباينة التي يتبعها في منح التأشيرات إلى أفراد بعثات معينة، مع إيلاء اهتمام خاص بالتأشيرات الصالحة لدخول البلد مرة واحدة. وفي الفقرة 15، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يشارك بفعالية أكبر في أعمال لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وتحيط علما ببيان المستشار القانوني، وترى أنه في حالة عدم تسوية المسائل المثارة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف في غضون فترة معقولة ومحددة زمنيا، سينظر جديا في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر. وتتضمن الفقرة 16 طلبا إلى لجنة العلاقات مع البلد المضيف بأن تقدم توصيات في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها.

63 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/74/L.19.*

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للموقف

64 - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن البلد المضيف، بفرضه قيودا غير ضرورية وغير قانونية على بعثات معينة، قد انتهك التزاماته الدولية ويعوق سير عمل الأمم المتحدة بسلاسة. وإذا كان البلد المضيف يحترم مضمون مشروع القرار، لن تكون هناك حاجة إلى لجنة العلاقات مع البلد المضيف أو إلى البند الحالي من جدول الأعمال. ويتضح من الممارسة السابقة أن البلد المضيف قد انضم إلى توافق الآراء ولكنه ليس لديه أي نية أو استعداد لتنفيذ مشروع القرار، الذي يتضمن بعض الشواغل التي أثارها وفده. وفي مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إزالة جميع القيود وترفض تطبيق التدابير القائمة على المعاملة بالمثل في المعاملة الممنوحة للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك. ومع ذلك، فقد قرر وفده الانضمام إلى توافق الآراء كعلامة على احترام الدول الأعضاء وعلى الرغم من العقبات التي يواجهها أعضاء البعثة الدائمة لبلده، ورغم أن مشروع القرار ليس عملي المنحى بما فيه الكفاية، وأن فرص إنفاذه ضئيلة.

65 - وقال إن القيود الإضافية غير القانونية واللاإنسانية التي فرضت مؤخرا على البعثتين الدائمتين لكوبا وجمهورية إيران الإسلامية حدّت بشكل خطير من قدرتهما على أداء مهامهما بطريقة طبيعية. وقال إن وفده يحيط علما أيضا بالفقرة 15 التي تنص على أنه في حالة عدم تسوية المسائل المثارة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف في غضون فترة معقولة ومحددة زمنيا، سينظر جديا في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر. ومن الواضح أن هناك منازعة بموجب هذا البند وبموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وأن للأمين العام دورا رئيسيا يؤديه في بدء الإجراءات بموجبهما. ولم يعد من الممكن النظر إلى القيود الجديدة الأكثر صرامة المفروضة على أعضاء وفده والتي يقتصر بموجبها تواجد الدبلوماسيين الإيرانيين الزائرين على يقتصر بموجبها تواجد الدبلوماسيين الإيرانيين الزائرين على ثلاثة مبان في مانهاتن باعتبارها قيودا على السفر. فالسفر غير ممكن في منطقة تقل مساحتها عن ثلاثة أميال مربعة، وبالتالي يجب اعتبار القواعد الجديدة قيودا على الحركة. وينبغي أن ينعكس ذلك بوضوح في مشروع القرار.

66 - **السيدة زابولوتسكايا** (الاتحاد الروسي): قالت إن مشروع القرار يعكس المشاكل الخطيرة التي نشأت للوفود فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر. كما أن مشروع القرار، بالإضافة إلى تضمنه طلبات إصدار تأشيرات لجميع الممثلين الزائرين ورفع القيود المفروضة على حركة الدبلوماسيين العاملين في الأمم المتحدة، يعكس أيضا الشواغل المتعلقة بمصادرة الممتلكات والتعدي على حرمة مباني البعثة. وقالت إن وفدها يتوقع أن ينفذ مشروع القرار تنفيذا كاملا. وفي حالة عدم تسوية المشكلة في غضون فترة زمنية معقولة، سيلزم الاحتجاج بالبند 21 من اتفاق المقر. ويمثّل اعتماد مشروع القرار مجرد خطوة أولى. ويجب أن يواصل الأمين العام والمستشار القانوني اتخاذ خطوات لضمان تنفيذه. وينبغي لرئيس اللجنة السادسة أيضا أن يواصل اتخاذ تدابير لضمان السماح لممثلي الاتحاد الروسي بالمشاركة في أعمال الجمعية العامة. وقال إن ثمانية عشر ممثلا من الاتحاد الروسي منعوا من الحصول على تأشيرات لحضور الدورة الحالية للجمعية. وأعربت عن ثقة وفدها في أن هذه المسائل لن تتكرر في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

67 - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يؤيد البيانين اللذين أدلى بهما للتو ممثل جمهورية إيران الإسلامية وممثلة الاتحاد الروسي. وهو يحذر منذ وقت طويل من أن صمت الأمين العام والأمانة العامة وعدم وفائهما بولايتيهما سيؤديان في نهاية المطاف إلى نوعية الحالة التي تداعت في الدورة الحالية للجمعية العامة، التي رفض فيها البلد المضيف منح تأشيرات دخول لمجموعة

مختلفة من الممثلين، ولا سيما لممثلي الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية، وفرض قيودا على حركة ممثلي البعثتين الدائمتين لكوبا وجمهورية إيران الإسلامية.

68 - وقال إنه بعد أن اعتمد مشروع القرار، يفهم وفده أن عملية تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف قد بدأت. ونتيجة لذلك، سيظل بند جدول الأعمال مفتوحا ريثما يتم اعتماد تدابير لضمان تنفيذها بالفعل. وأعرب عن أمل وفده في أن يتحرك البلد المضيف بسرعة لرفع جميع القيود المفروضة على ممثلي مختلف البعثات، بما في ذلك وفد بلده، ومنح الدبلوماسيين تأشيرات دخول. وبخلاف ذلك، سيتعين النظر في بدء الإجراءات بموجب البند 21 من اتفاق المقر. وأعرب عن امتنان وفده لأعضاء البعثة الدائمة للبلد المضيف لما بذلوه من جهود لرفع القيود إلى أقصى حد ممكن. ومع ذلك، يود وفده أن يؤكد التزام البلد المضيف بأن يظل محايدا في تعاملاته مع البعثات الدائمة، بغض النظر عن طبيعة علاقاته الثنائية، وأن يعامل ممثلي جميع الدول الأعضاء بنزاهة وعلى قدم المساواة.

69 - **السيدة غواردیا غونزاليس** (كوبا): قالت إن وفدها يؤيد البيانات التي أدلى بها للتو ممثلو جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية. وهو يتطلع إلى التنفيذ الفوري لمشروع القرار بغية حل الخلافات الحالية، وفقاً للقانون، فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام اتفاق المقر، مما يؤدي إلى وضع حد لانتهاكاته من جانب البلد المضيف.

70 - **السيدة ماتوس خواريس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلدها يؤيد البيانات التي أدلى بها للتو ممثلو جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وكوبا. وأعربت عن اعتقاد وفدها أنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة المشاكل التي تواجهها البعثة الدائمة لبلدها والمشاكل التي تواجهها بلدان أخرى فيما يتعلق بإصدار التأشيرات وفرض قيود على الحركة من جانب البلد المضيف.

البند 121 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة *(تابع)* (A/C.6/74/L.22)

71 - **الرئيس:** قال إن المكتب أعد مشروع برنامج عمل مؤقت للجنة للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، صدر بوصفه مشروع المقرر A/C.6/74/L.22. وسيعتمد على أساس أن البرنامج سيطبق بمرونة وفق ما تقتضيه الظروف.

72 - **السيد فينتاكبا لاميغا** (توغو): قال إنه من المهم ضمان ألا تتزامن جولتا المفاوضات الأولى والثانية بشأن مشروع القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار مع اجتماعات اللجنة السادسة.

73 - **الرئيس:** قال إنه ليس من المقرر عقد أي اجتماعات للجنة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. إلا أنه قد يحدث بعض التداخل بين المفاوضات واجتماع اللجنة المقرر عقده صباح يوم 19 تشرين الثاني/نوفمبر. وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.6/74/L.22.

74 - *تقرر ذلك.*

البند 136 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

75 - **الرئيس:** أوضح أن هذا البند من جدول الأعمال يُحال إلى جميع اللجان على أساس سنوي منذ دورة الجمعية العامة الحادية والستين. إلا أنه لم تتم إحالة أي تقارير في إطار ذلك البند إلى اللجنة السادسة في الدورة الحالية.

البند 5 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

76 - **الرئيس:** قال إنه وفقاً للمادة 99 (أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمادة 103 بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة 126/58، ينبغي أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء المكاتب وجميع أعضائها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد افتتاح الدورة. واستنادا إلى الترتيب المؤقت المتعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة، الوارد في مقرر الجمعية العامة 313/72، فإنه يفهم أن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هي التي ستختار رئيس أو رئيسة اللجنة السادسة في دورة الجمعية العامة الخامسة والسبعين. ولذلك اقترح أن تعقد المجموعات الإقليمية مشاورات في وقت مناسب حتى يتسنى للجنة انتخاب رئيسها المقبل وثلاثة نواب للرئيس ومقرِّرا أو مقررةً في حزيران/يونيه 2020.

اختتام أعمال اللجنة

77 - **الرئيس:** بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن أن اللجنة السادسة اختتمت أعمالها للدورة الرابعة والسبعين.

رُفعت الجلسة الساعة 12:50.